

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض احكام قانون جوازات السفر

~~~~~

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد  
بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة  
١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،  
وعلى المادة ٦١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات  
السفر المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ ،  
وبناء على عرض وزير الداخلية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
اصدرنا القانون الآتي :

مادة اولى

تعديل المادتان ١٣ و ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢  
المشار اليه على الوجه الآتي :

مادة ١٣ - تحدد مدة العمل بجوازات السفر بقرار من  
وزير الداخلية .

على ان جواز السفر الدبلوماسي او الخاص الممنوح لمهمة  
رسمية ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من المهمة » .

مادة ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر  
وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل  
من خالف احكام المادة الاولى أو احكام المادة الرابعة » .

مادة ثانية

على وزير الداخلية ووزير الخارجية - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

نائب امير الكويت  
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء  
جابر العلى السالم الصباح

وزير الداخلية  
سعد الصبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٢ ربيع اول ١٣٩٧ هـ  
الموافق : ١٣ مارس ١٩٧٧ م